

هل نخرج الزكاة عن ذهب الزيمة وما مقدار النصاب للذهب وهل نخرجه في بلدنا أن في مكان إقامتنا؟ الفوزان

صالح الفوزان

يخرج الزكاة عن ذهب الدين حيث ان مقداره حوالي اربعين جرام. وإذا كانت تجد الزكاة او تخرج ايضا عن الذهب الذي احترمته
لابنتي او اهديته لها وما هو مقدار مطابق الجهر. وهل ينقص من مقداره حد من ام لا - 00:00:00
وان يخرج عن السنوات السابقة اذا لم يوجد مال فاما نفعل؟ هل نخرج من بلدنا ام من البلد الذي ونحن المقيمين فيه جزاكم الله
خيرا الحلم من الذهب او من الفضة - 00:00:23

المعادي للاستعمال او العارية اذا بلغ النصاب فاكثر فيه انطلاق بين يدي الجمهور على انه لا زكاة فيه لانه لم يعبر ابدا وانما اعد الى
فانما اعد للاستعمال مثل الثياب - 00:00:44

مثل مسكن مثل الدواب التي تركب السيارة التي ترتكب كل هذه وكذلك العلم لانه من جملة المستعملات وذهب بعض اهل العلم الى
وجود الجفاف فيه لعموم الادلة والاحاديث وردت خاصة - 00:01:04

في ايجاد الجفاف عموما ومن اراد ان يشفع اعتمادا على هذا القول خروجه من وابراءا للذلة فهذا احسن اما مقدار اليسار فهو
بالمفاسيل يصاب الذهب ويعيشون مثقالا وهي في الجيش السعودي - 00:01:28

حداشر جنديها ونصف اليه تقريبا واما بالمساكين بالغرامات فمقدارها اثنان وستون غراما اسلاما جزاكم الله خيرا معناهه اذا كان هذا
وهو مقابل ذكاء اربعين جرام عليها حينئذ زكاة. ما زاد ادا ما بلغ اثنين وستين غرام فاسحب فيه الزكاة. بارك الله - 00:01:57
وجزاكم الله خيرا. فما الحكم وهل اخرج في بلدي الذي انا منه في الاصل ان اخرجوا في البلد الذي انا مقيم في الدين من وجدت
عليه زكاة مال من حلولنا وغيره - 00:02:27

فانه يخرجها في البلد الذي فيه ذلك المال البلد الذي فيه ذلك ايضا اه لقوله صلى الله عليه وسلم بمعاذ ابن جبل اخبرهم ان الله
افتراض عليهم صدقة تؤخذ من غيرهم - 00:02:47

وترد في فقرائهم اذا لم يكن عند المسلم مال في الوقت الحاضر يخرج الجفاف منها ان الجفاف القى في ذمته فاذا ايسر فانه
يخرجها فانه يخرجها في البلد الذي فيه المال - 00:03:06

وان نقلها الى بلد اخر لكونه قريبا من ذلك البلد او يكون آآ هذا البلد الذي فيه المال ليس فيه فقراء وينقلها الى بلاد فيها فخرى او
هناك فقراء اهل الحاجة - 00:03:24

على الصحيح لغرض صحيح بغير ضرعي صحيح لا جزاكم الله خيرا يبدل شيخ صالح انه من علينا سنوات لم تجس حلها فما هو
تدينكم العا وقد فعلوا في تفكير المستقبل اذا ارادت ما دام والاستعمال نعم. الا نرى ان فيه زكاة واجبة هي من باب الاختيار والخروج
من الخلاف طيب - 00:03:42

المستقبل الى اذا رأت ذلك. نعم. واما الماضي ليس عليها في شيء ما دام انه في في الاستعمال بارك الله فيكم - 00:04:08